الرسال___ة

فقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت قولك: الخراج ُ ليس من العبد والثمر ُ من الشجر والولد ُ من الجارية: أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثا ً في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع ؟ .

قال: بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما مفترق وتمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب ُ الغلام ليس منه إنما هو شيء تح َر ّ َف فيه فاكتسبه . [ص 521] فقلت له أرايت إن عارضك معارض بمثل حجتك فقال: قضى النبي أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحر " ُف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيأخذ له بالخراج الع ِو َض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فإن و ُه ِب َت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء : لم تكن لمالكه الآخر ور ُد ّ َت إلى الأول ؟ .

قال : لا بل تكون للآخرِ الذي و ُهبت له وهو في ملكه .

قلت : هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج .

قال : وإن° فليس من العبد .

قلت ُ : ولكنه يفارق معنى الخراج لأنه من غير وجه الخراج ؟ .

[ص 522] قال : وإن كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري .

قلت: وكذلك الثمرة والنِّيتاج حادث في ملك المشتري والثمرة إذا باينت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نيتاج ُ الماشية . والخراج ُ أولى أن يرُرد مع العبد لأنه قد يرُتكلف فيه ما تبعه من ثمر النخلة ولو جاز أن يرُرد واحد منهما